**المحاضرة الثامنة**

**مفهوم الجريمة وصورها**

**هل عرفت التشريعات الجنائية الجريمة؟**

 جاءت غالبية قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف الجريمة، وهو مسلك محمود لها. ذلك لأن وضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا فائدة منه طالما أن المشرع – تطبيقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات – يضع لكل جريمة نصا خاصا في القانون يحدد اركانها ويبين عقابها.

 بل أن محاولة وضع تعريف عام للجريمة في القانون لا تخلو من ضرر، لأن هذا التعريف مهما بذل في صياغته من جهد لن يأتي جامعا لكل المعاني المطلوبة وأن جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في آخر.

 ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي والمصري والايطالي والفرنسي والسوري واللبناني والكويتي والليبي والاردني والسوداني، في حين ذهبت قوانين عقوبات أخرى باتجاه احتوائها على تعريف عام للجريمة كقانون العقوبات الاسباني الصادر عام 1928 والبولوني الصادر عام 1932 والسويسري الصادر عام 1937 والسوفيتي الصادر عام 1958.

**هل عرف الفقه الجنائي الجريمة؟**

 حرص رجال الفقه الجنائي على أن يكون تعريف الجريمة من أول واهم ما تحويه مؤلفاتهم، كي يكون أداه تمييز لها عما تتشابه معها أو تختلط من معاني أخرى كالجريمة المدنية أو الجريمة التأديبية وغيرها، ولاختلاف أساليب رجال الفقه بالبحث أو بالنظرة الى ضوء فكر فلسفي معين، وكذلك التشريع جاءت تعريفاتهم للجريمة مختلفة بعض الشيء.

 ففي ظل **المذهب الفردي،** يغلب الجانب الشكلي على مفهوم الجريمة وتعريفها، مما يترتب على ذلك أن يكفي لاعتبار السلوك الانساني جريمة تخصيص نص جنائي له، الأمر الذي يجعل مفهوم الجريمة يرتبط بالقانون نفسه بمقدار ما يتعلق الأمر بتحديد النموذج الجرمي للسلوك الانساني الذي يقرره المشرع دون ان يستتبع ذلك الخوص في الطبيعة المادية لهذه الظاهرة الاجتماعية.

 ومع ذلك فقد ظهر من الكتاب الغربيين من ذهب بخصوص تعريف الجريمة باتجاه الافصاح عن المفهوم المادي لها، فقد عرفها الفقيه الفرنسي **بوزا** (BOUZAT) بأنها الفعل او الامتناع عن الفعل الذي يعتدي على النظام السلام والطمأنينة الاجتماعية والذي من أجل ذلك يستوجب العقوبة.

 أما في ظل **المذهب الاشتراكي**، فالجانب المادي هو المعول عليه في تعريف الجريمة، **فالجريمة** ظاهرة اجتماعية تظهر في المجتمع عند بلوغه مرحلة معينة من التطور وتزول بانعدام الظروف المادية التي ادت الى وجودها. وعند ظهور الطبقات المتناحرة يأخذ مفهوم الجريمة طابعا قانونيا طبقيا ولذلك يقولون: أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ذات طبيعة طبقية.

 **متى يعتبر السلوك الإنساني جريمة في المجتمع الاشتراكي؟**

 ينبغي أن يبلغ من الخطورة ما يهدد العلاقات الاجتماعية الاشتراكية، مما يستوجب ايقاع العقاب على الشخص الذي يقوم باقترافه.

 وبهذا المعنى عرف المشرع السوفيتي الجريمة في المادة (**7**) من أسس التشريع الجنائي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجمهوريات المتحدة بقوله: ((يعتبر جريمة الفعل الخطر اجتماعيا الذي يعالجه القانون الجنائي، سواء كان فعلا أو كان امتناعا منه، الذي يتجاوز على النظام الاجتماعي السوفيتي أو نظام الدولة السوفيتي أو النظام الاشتراكي للاقتصاد أو الملكية الاشتراكية أو شخصية المواطنين أو حقوقهم السياسية أو المتعلقة بالعمل أو المالية أو غير ذلك من الحقوق، ويستوي أيضاً بأي فعل آخر خطر اجتماعيا يتجاوز على النظام القانوني الاشتراكي ويعالجه القانون الجنائي، ولا يعتبر جريمة الفعل أو الامتناع عنه الذي وأن كان من حيث الشكل يحتوي على سمات فعل يعالجه القانون الجنائي لكن بناء على قلة اهميته لا يمثل خطر اجتماعيا)).

 مما يعني أن شرط الخطورة الاجتماعية أي تهديد العلاقات الاجتماعية الاشتراكية هو الأساس المعول عليه في تحديد الجريمة، فاذا فقد السلوك الانساني خطورته الاجتماعية فلا يعتبر جريمة رغم كونه من حيث الشكل يحتوي على سمات فعل منصوص عليه في قانون العقوبات، **فالخطورة الاجتماعية الاشتراكية** اذن هي العلامة المادية للجريمة لأن من شانها احداث ضرر بالعلاقات الاجتماعية الاشتراكية، فالجريمة إذن ينبغي أن تكون فعلا خطرا اجتماعيا نص عليه قانون العقوبات وقرر له عقوبة.

**ما هو المعيار الذي اعتمده الفقه السوفيتي لاعتبار السلوك الإنساني جريمة؟**

 يذهب الرأي السائد في الفقه السوفيتي الى الاعتماد بالدرجة الأولى على **قيمة الحق المعتدي عليه، وكذلك النتائج المترتبة على الفعل بل واعتبارات كثيرة أخرى كطريقة ارتكاب الفعل ومقدار الضرر والظروف المحيطة بارتكابه لتحديد درجة الخطورة**، فإذا عمد أشخاص في رحلة الى قطف بعض الثمار من بستان لغرض الأكل فإن الفعل وإن كان يعاقب عليه قانون العقوبات باعتباره سرقة ولكن لا يعتبر جريمة لعدم خطورته.

 وفي هذه الحالة تتخذ **تدابير** ذات تأثير اجتماعي بحق مرتكبيها بدلا من العقوبة، والحق أننا لا نجد فارقا كبيرا بين المذهبين في تحديد مفهوم الجريمة، ذلك أنه وأن كان المذهب الفردي لا يعتبر الخطورة الاجتماعية عنصرا في تكوين الجريمة عند عدم تحققه لا تتحقق الجريمة وان كان قد تحققت من حيث الشكل سماتها.

 فإن **المذهب الفردي** يعطي الخطورة الاجتماعية أهميتها في تحديد العقوبة، بل وفي تنفيذها من عدمه، مما يعني أن الخطورة الاجتماعية في المذهبين لها شأنها انما هو في ظل المذهب الاشتراكي يؤثر في قيام الجريمة من حيث الوجود من عدمه، بينما هو في ظل **المذهب الفردي** لا يصل الى حد نفي تحقق الجريمة إنما يؤثر في عقابها من حيث التخفيف او إيقاف التنفيذ.

 ولو تتبعنا كتب الفقه الجنائي العربية لوجدناها تميل الى التمسك بالجانب الشكلي عند تعريفها للجريمة، علما أن هذا التعريف يختلف في كل مؤلف عنه في آخر بمقدار توفيق واضعه لجعله مفصحا وفي عبارة موجزة وواضحة عن العناصر المكونة للجريمة وهي ما تسميها بالأركان العامة للجريمة.

 مما تقدم نجد أن التعريف الجامع لهذه الأركان ويتفق مع روح قانون العقوبات العراقي الحالي، هو التعريف القائل بأن **الجريمة** هي: ((كل سلوك خارجي ايجابيا كان ام سلبيا حرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن انسان مسؤول)).

 فالجريمة أذن هي كل فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة إذا صدر عن أنسأن مسؤول، وللجريمة في ارتكابها عدة صور وهي أما أن تكون تامة أو مساهمة في الجريمة أو شروع في الجريمة والأخير هو الذي سيكون محور بحثنا.

 **الصورة الأولى - الشروع في الجريمة**

 حيث يقصد بالشروع وفقا لما عرفته المادة (30) عقوبات عراقي بأنه " البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ".

 يتضح من التعريف أعلاه بأن الشروع في الجريمة لا يقع دفعة واحدة بل يمر بثلاث، حيث نصت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي مارة الذكر، على عدم اعتبار مرحلة التفكير والتصميم وكذلك مرحلة التحضير من قبيل الشروع، إنما تعد مرحلتان سابقتان له، وهو ما سارت عليه جميع قوانين العقوبات الحديثة.

**1- مرحلة التفكير والتصميم**

 ويراد بها المرحلة التي تتضمن التعبير عن أولى الخطوات في نشاط الجاني نحو الجريمة. وهي مرحلة تمييز بانها داخلية لا تظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية، وقد انعقد الاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في الشروع وبالتالي لا عقاب عليها.

 أن في هذا الأمر دفع للحرج عن القضاة لأن اثبات النية عسير، بالإضافة الى انه مما تقتضيه المحافظة على حريات الناس وتدعو إليه المصلحة، ثم كيف نسأل شخصا عن فعل لم يرتكبه بعد وقد لا يرتكبه بالرغم من تفكيره فيه، بل أن ذلك قد يشجعه على ترك فكرة السير بالجريمة الى النهاية، وفي ذلك تقول المادة (30) عقوبات عراقي مارة الذكر (........ ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة......).

 وقاعدة عدم العقاب على التفكير والعزم مطردة لا تقبل الاستثناء، أما القول بأن العقاب على الاتفاق الجنائي وكذلك التهديد باعتبار كل منهما جريمة، هو عقاب على أعمال التفكير والتصميم، فانه غير صحيح، ذلك أن القانون يعاقب في كل من هاتين الجريمتين، في الواقع، لا على مجرد التفكير والعزم انما على الفعل الخارجي، أي السلوك الخارجي الذي حقق الاتفاق او التهديد، وهو الركن المادي للجريمة الواقعة، وأعني جريمة الاتفاق او جريمة التهديد.

**2- مرحلة الاعمال التحضيرية**

 ويراد بها التعبير عن الخطوات التي تتلو مرحلة التفكير والتصميم نحو ارتكاب الجريمة. وهي خطوات تظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية ملموسة يقال لها (الأعمال التحضيرية) وتتضمن تلك الأعمال التي يتهيأ بها الجاني ويستعد لتنفيذ جريمته بعد ان كان قد عقد العزم على ارتكابها كان يشتري السلاح الذي سيرتكب به الجريمة او السلم الذي سيتسلق به الجدار للدخول الى المنزل للسرقة، وقد انعقد الاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في الشروع، وبالتالي لا عقاب عليها، وقد نهج قانون العقوبات العراقي نفس هذا النهج حيث تنص المادة (30) مارة الذكر: (لا يعد شروعا ....... ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

 ومرد عدم العقاب على الأعمال التحضيرية هو أنها أعمال قابلة للتأويل، أي انها لا تدل بذاتها على اتجاه حتمي لارتكاب الجريمة، فمن يشتري سلاحا قد يشتريه لارتكاب جريمة، او للدفاع به عن نفسه او للتهديد به.

 فضلا عن أنها لا تدل الى خطورة حاله لبعدها عن الهدف الاجرامي، ثم أن عدم العقاب على الأعمال التحضيرية يشجع مرتكبها على إعادة النظر في امر الجريمة، وبالتالي عدم ارتكابها، وبخلافه يكون حافزا للجاني على المضي في اتمام الجريمة.

 وقاعدة عدم العقاب على الأعمال التحضيرية مطردة لا استثناء عليها، أما القول بان العقاب على تقليد المفاتيح او صنعها وكذلك جريمة حيازة او اعتبار كل منها جريمة، وهو عقاب على أعمال تحضيرية، فانه غير صحيح.

 وذلك أن القانون عندما عاقب على هذه الأعمال لم يعاقب عليها باعتبارها أعمالا تحضيرية لجرائم إنما عاقب عليها باعتباره كل منها يكون لوحده جريمة مستقلة قائمة بذاتها. مما يترتب عليه ان المشرع العراقي لم يكن موفقا عندما ذيل المادة (30) مارة الذكر بالعبارة التالية: (........ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، ذلك أن المشرع عندما وضع هذه الفقرة، كان يعتقد خطأ ان هناك أعمال تصميم وأعمال تحضيرية يعاقب عليها القانون بالرغم من صفتها هذه.

 وتتفق قوانين العقوبات على أن لأعقاب على مرحلتي التفكير والتصميم والاعداد والتحضير، إلا إذا كانت هي بأصلها جرائم منصوص عليها قانونا أنما يعاقب قانون العقوبات على مرحلة التنفيذ وهي بداية الشروع بالجريمة وسار على النهج نفسه المشرع العراقي في المادة (30) عقوبات عراقي السالفة الذكر.